في الضمان وذلك اما صريح وهو رد ذلك الي
ورجعتك وارتجعتك وراجعتك وامسكتك
لشهرتها في ذلك وورودها في الكتاب والسنة
وفي معناها سائر ما اشتق من مصادرها
كانت مراجعة وما كان بالعجمية وان
احسن العربية ويسن في ذلك الاضافة كان
يقول الي او الي نكاحي او رددتك فانه يشترط
فيه ذلك كما علم او كناية كتزوجتك
ونكحتك لانها صريحان في العقد فلا يكونان
صريحين في الرجعة لان ما كان صريحا في
شيء لا يكون صريحا في غيره كالطلاق
والظهار وعلم مما ذكر ان صرائح الرجعة منحصرة
فيما ذكر وبه صرح في الروضة واصلها بخلاف
كناياتها فلو قال راجعتك ان شئت فقالت
شئت او ارتجعت شهرا لم تصح الرجعة والثا
نية من زيادتي ويسن الاشهاد عليها خروجا من
خلاف من اوجبه وانما لم يجب لانها
في حكم استدامة النكاح السابق والامر به
في اية فاذا بلغن اجلهن محمول على الندب
كما في قوله واشهدوا اذا تبايعتم وانما
وجب الاشهاد على النكاح لاثبات الفراش

وهو

وهو ثابت هنا والتصريح بسن الاشهاد من زيادتي
ومما تقرر علم ان الرجعة لا تحصل بفعل غير
الكتابة واشارة الاخرس المفهمة كوطي
ومقدماته وان نوي به الرجعة لعدم دلالته
عليها وكما لا يحصل به النكاح ولان الوطي يوجب
العدة فكيف يقطعها واستثني منه وطي
الكافر ومقدماته اذا كان ذلك عندهم رجعة
واسلموا او ترافعوا الينا فنقرهم كما نقرهم على
الانكحة الفاسدة بل اولي وشرط في المحل
كونه زوجة موطوءة ولو في الدبر معينة
وهو من زيادتي قابلة لحل موطوءة مطلقة
مجانا لم يستوف عدد طلاقها فلا رجعة بعد
انقضاء عدتها لانها صارت اجنبية ولا قبل
الوطي اذ لا عدة عليها وكالوطي استدخال
الماء ولا في مبهمة كان طلق احدي زوجتيه
مبهما ثم راجع المطلقة قبل تعيينها اذ ليست
الرجعة في احتمال الابهام كالطلاق لشبهها
بالنكاح وهو لا يصح معه ولا في حال ردتها
كما في حال ردته وان عاد المرتد الي الاسلام
قبل انقضاء عدتها لان مقصود الرجعة
الاستدامة وما دام احدهما مرتدا لا يجوز

Copyright © King Saud University